وفي الايام المرة او المرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم
يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه
الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم
كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده قال ابن القاسم
ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال
قال وذلك راي قال الباجي ففرق بين اهل المدينة والغرباء لان
الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من
اجل القبر والتسليم وقال عليه السلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا تجعلوا قبري عيدا وفي
كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف
عنده طويلا وفي العتبية يبدا بالركوع قبل السلام في مسجد النبي عليه السلام
واحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي عليه السلام حيث العمود المخلق واما في
الفريضة فالتقدم الى الصفوف والتنفل فيه للغرباء احب الي من التنفل في
البيوت. **فصل** فيما يلزم من دخل مسجد النبي عليه السلام من الادب سوى ما
قدمناه وفضله وفضل الصلوة فيه وفي مسجد مكة وذكر قبره ومنبره
وفضل سكنى المدينة ومكة وقال تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم
احق ان تقوم فيه روي ان النبي عليه السلام سئل اي مسجد هو فقال مسجدي هذا
وهو قول ابن المسيب وزيد بن ثابت وابن عمر ومالك بن انس وغيرهم وعن
ابن عباس انه مسجد قباء حدثنا هشام بن احمد الفقيه بقراتي عليه قال ثنا ابو علي
الحسين بن محمد الحافظ ثنا ابو عمر النمري ثنا ابو محمد بن عبد المؤمن ثنا ابو بكر
بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وقد تقدمت الآثار في الصلوة والسلام

على

على النبي عليه السلام عند دخول المسجد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
عليه السلام كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم وقال مالك رحمه الله سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صوتا في المسجد فدعا بصاحبه فقال ممن انت فقال رجل من ثقيف فقال لو كنت من
هاتين القريتين لادبتك ان مسجدنا لا يرفع فيه الصوت قال محمد بن مسلمة لا
ينبغي لاحد ان يتعمد المسجد برفع الصوت ولا بشيء من الاذى وان ينزه
عما يكره وقال القاضي حكى ذلك كله القاضي اسمعيل في مبسوطه في باب فضل مسجد
النبي عليه السلام والعلماء كلهم متفقون ان حكم سائر المساجد هذا الحكم قال
القاضي اسمعيل وقال محمد بن مسلمة ويكره في مسجد الرسول عليه السلام الجهر
على المصلين فيما يخلط عليهم صلاتهم فليس مما يخص به المساجد برفع الصوت
وقد كره رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد الحرام
ومسجدنا وقال ابو هريرة عنه عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال القاضي اختلف الناس في معنى هذا
الاستثناء على اختلافهم في المفاضلة بين مكة والمدينة فذهب مالك في رواية
اشهب عنه وقاله ابن نافع صاحبه وجماعة اصحابه الى ان معنى الحديث ان
الصلاة في مسجد الرسول افضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلوة
الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجد النبي عليه السلام افضل من الصلوة
فيه بدون الالف واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة في المسجد
الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه فتاتي فضيلة مسجد الرسول عليه السلام عليه بتسع مائة
وعلى غيره بالف وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه وهو قول عمر
بن الخطاب ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة والكوفة الى تفضيل مكة
وهو قول عطاء وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه الباجي عن الشافعي
وحملوا الاستثناء في الحديث المتقدم على ظاهره وان الصلوة في المسجد الحرام